

لسان العرب

(رقا) الرِّقْوَةُ دِعْصٌ من رَمَلٍ ابن سيدة الرِّقْوَةُ والرِّقْوَةُ فُؤَيْقٍ
الدِّعْصُ من الرمل وأكثر ما يكون إلى جوانب الأودية قال يصف طبية وخشفا لها
أُمٌّ مَوْقِصَةٌ وَكُوبٌ بَحِيثُ الرِّقْوَةُ مَرَّتَعُهَا الْبَرِيرُ .
(* قوله وكنى بالكوب هكذا في الأصل ولم يرد في البيت وإنما ورد و كُوبٌ) .
أراد لها أُمٌّ مَرَّتَعُهَا الْبَرِيرُ وكنى بالكُوبِ عن القلب وغيره والمَوْقِصَةُ التي في
ذِرَاعَيْهَا بِياضٌ وَالْوَكُوبُ التي واكيدت ولدها ولازمته وقال آخر من البويض
مِدْهَاجٌ كَأَنَّ ضَجَّيْعَهَا يَدَيْتُ إِلَى رَقْوَةٍ من الرِّمَلِ مُصْعَبُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
الرِّقْوَةُ الْقُمُزَةُ من التراب تَجْتَمِعُ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي وَجَمْعُهَا الرِّقْوَاتُ وَرَقِيَّ
إِلَى الشَّيْءِ رُقَيْيَاً وَرُقْوِيَاً وَارْتَقَى يَرْتَقِي وَتَرَقَّى تَرَقَّى وَرَقَّى رَقَّى غَيْرَهُ أَنْشَدَ
سَبِيحَةَ لِلْأَعَشَى لَنْ كُنْتُ فِي جُبٍّ ثَمَانِينَ قَامَةً وَرُقَيْيَتِ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَامٍ
وَرَقِيَّ فُلَانٌ فِي الْجَبَلِ يَرْقَى رُقَيْيَاً إِذَا صَعَّدَ وَيُقَالُ هَذَا جَبَلٌ لَا مَرْقَى فِيهِ وَلَا
مُرْتَقَىً وَيُقَالُ مَا زَالَ فُلَانٌ يَتَرَقَّى بِهِ الْأَمْرُ حَتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ وَرَقَيْتُ فِي
السُّلَامِ رَقِيَاً وَرُقَيْيَاً إِذَا صَعِدْتَ وَارْتَقَيْتُ مِثْلَهُ أَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ أَنْتَ الَّذِي
كَلَّمْتَنِي رَقِيَّ الدَّرَجِ عَلَى الْكَلَالِ وَالْمَشِيْبِ وَالْعَرَجِ وَفِي التَّنْزِيلِ لَنْ
نُؤْمِنَ لِرُقَيْيِكَ وَفِي حَدِيثِ اسْتِرَاقِ السُّمْعِ وَلَكِنَّهُمْ يُرَقُّونَ فِيهِ أَيْ
يَتَزَيَّدُونَ فِيهِ يُقَالُ رَقَّى فُلَانٌ عَلَى الْبَاطِلِ إِذَا تَقَوَّلَ مَا لَمْ يَكُنْ وَزَادَ فِيهِ وَهُوَ مِنْ
الرِّقْوَاتِ الصُّعُودِ وَالرِّقْوَاتِ وَرَقَّى شُدَّ إِلَى التَّعَدِيَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى
أَنَّهُمْ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْبَاطِلِ وَيَدَّعُونَ فَوْقَ مَا يَسْمَعُونَ وَفِي الْحَدِيثِ كُنْتُ رَقِيَّاً عَلَى الْجِبَالِ
أَيْ صَاعِدَاً عَلَيْهَا وَفَعَّالٌ لِلْمَبَالِغَةِ وَالْمَرْقَاةُ وَالْمَرْقَاةُ الدَّرَجَةُ وَاحِدَةٌ مِنْ مَرَاقِي
الدَّرَجِ وَنَطِيرُهُ مَسْقَاةٌ وَمَسْقَاةٌ وَمِثْنَاةٌ وَمِثْنَاةٌ لِلْحَبْلِ وَمِثْنَاةٌ وَمِثْنَاةٌ
لِلْعَيْبَةِ أَوْ النَّطَاعِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ مِنْ كَسَرِهَا شَبَّهَهَا بِاللَّيْلِ الَّتِي يَعْمَلُ
بِهَا وَمَنْ فَتَحَ قَالَ هَذَا مَوْضِعٌ يَفْعَلُ فِيهِ فَجَعَلَهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ مُخَالَفاً عَنِ يَعْقُوبَ وَتَرَقَّى فِي
الْعِلْمِ أَيْ رَقِيَّ فِيهِ دَرَجَةٌ دَرَجَةً وَرَقَّى عَلَيْهِ كَلَاماً تَرَقِيَّةً أَيْ رَفَعَ وَالرُّقْيَةُ
الْعُوْذَةُ مَعْرُوفَةٌ قَالَ رُوْبَةُ فَمَا تَرَكََا مِنْ عُوْذَةٍ يَعْزُرُ فَانْهَاهَا وَلَا رُقْيَةَ إِلَّا بِهَا
رَقِيَّانِي وَالْجَمْعُ رُقِيَّ وَتَقُولُ اسْتَرَقَيْتُهُ فَرَقَانِي رُقْيَةً فَهُوَ رَاقٍ وَقَدْ رَقَاهُ
رَقِيَاً وَرُقَيْيَاً وَرَجُلٌ رَقِيَّاً وَرَقِيَّاً صَاحِبٌ رُقِيَّ يُقَالُ رَقِيَّ الرَّاقِيَّ رُقْيَةً وَرُقَيْيَاً
إِذَا عَوَّذَ وَنَفَثَ فِي عُوْذَتِهِ وَالْمَرْقِيُّ يَسْتَرَقِي وَهُوَ الرَّاقِيُّ قَالَ النَّابِغَةُ

تَنَادَرَهَا الرَّافُونَ مِنْ سُوءِ سَمِّهَا وَقَوْلِ الرَّاجِزِ لِقَدِّ عِلْمِهَا وَالْأَجَلِّ الْبَاقِي
أَنَّ لَنْ يَرُدَّ الْقَدَرُ الرَّوَاقِي قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ كَأَنَّهُ جَمَعَ امْرَأَةً رَاقِيَةً أَوْ رَجُلًا
رَاقِيَةً بِالْهَاءِ لِلْمِبَالِغَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَذَّبَا نَأْبُؤُنْهُ بِرُقِيَّةٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
الرُّقِيَّةُ الْعُوْذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ
وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُهَا وَفِي بَعْضِهَا الذَّهْيُ عَنْهَا فَمَنْ الْجَوَازُ قَوْلُهُ
اسْتَرَقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا الذَّطْرَةَ أَيْ اطْلُبُوا لَهَا مِنْ يَرُقِّيَهَا وَمَنْ النَّهْيُ عَنْهَا
قَوْلُهُ لَا يَسْتَرَقُوا قُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْقَسْمِينَ كَثِيرَةٌ قَالَ وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا
أَنَّ الرَّقِيَّ قَى يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَبِغَيْرِ أَسْمَاءِ □□ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ
وَكَلامِهِ فِي كِتَابِهِ الْمَنْزِلَةِ وَأَنَّ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرَّقِيَّةَ نَافِعَةٌ لِمَحَالَّةٍ فَيَتَّكِلُ عَلَيْهَا
وَإِيَّاهَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَا تَوَكَّلَ مَنْ اسْتَرَقَى وَلَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ
كَالتَعَوُّذِ بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ □□ تَعَالَى وَالرُّقِيَّ قَى الْمَرْوِيَّةَ وَلِذَلِكَ قَالَ لِلَّذِي رَقَى
بِالْقُرْآنِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا مَنْ أَخَذَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَخَذَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ
وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِعْرَضُوهَا عَلَيَّ فَعَرَضْنَاهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا
إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِئِقٌ كَأَنَّهُ خَافَ أَنَّ يَقَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا يَتَلَفُظُونَ بِهِ وَيَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الشَّرِكِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مِمَّا لَا يَعْرِفُ لَهُ تَرْجُمَةٌ وَلَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ فَلَا
يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَمَعْنَاهُ لَا رُقِيَّةَ أَوْلَى
وَأَنْ نَفَعُ وَهَذَا كَمَا قِيلَ لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ وَقَدْ أَمَرَ غيرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالرُّقِيَّةِ
وَسَمِعَ بِجَمَاعَةٍ يَرُقُونَ فَلَمْ يُذَكِّرْ عَلَيْهِمْ قَالَ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
الَّذِي يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرَقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
فَهَذَا مِنْ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمَعْرُضِينَ عَنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِلَاقَتِهَا
وَتِلْكَ دَرَجَةُ الْخَوَاصِّ لَا يَبْدُلُغُهَا غَيْرُهُمْ جَعَلْنَا □□ تَعَالَى مِنْهُمْ وَكَرَمَهُ فَأَمَّا
الْعَوَامُّ فَمَرَّخَصٌ لَهُمْ فِي التَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَاتِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَانْتَظَرَ الْفَرْجَ مِنْ
□□ بِالْإِدْعَاءِ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْخَوَاصِّ وَالْأَوْلِيَاءِ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ رَخَصَ لَهُ فِي الرُّقِيَّةِ وَالْعِلَاجِ وَالِدَوَاءِ
أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّدِيقَ B لَمَّا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ عِلْمًا مِنْهُ بِيَقِينِهِ وَصَبْرَهُ ؟
وَلَمَّا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَقَالَ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ ضَرَبَهُ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ
أَصَابَهُ عَقَرَهُ وَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ وَقَوْلُهُمْ ارْقَ عَلَى ظِلِّ الْعِجْكَ أَيْ امْشِرْ وَاصْغِدْ بِقَدْرِ مَا
تَطِيقُ وَلَا تَحْمِلْ عَلَى نَفْسِكَ مَا لَا تَطِيقُهُ وَقِيلَ ارْقَ عَلَى ظِلِّ الْعِجْكَ أَيْ الْزِمْهُ وَارْبَعٌ
عَلَيْهِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ ارْقَ عَلَى ظِلِّ الْعِجْكَ أَوْ مَلِحْ أَوْ لَأَ أَمْرَكَ فَيَقُولُ قَدْ رَقِيْتُ
بِكَسْرِ الْقَافِ رُقِيًّا وَمَرَّ قَيْدًا الْأَنْفِ حَرَفَاهُ عَنْ ثَعْلَبٍ كَأَنَّهُ مِنْهُ طَانٌ وَالْمَعْرُوفُ
مَرَّقًا الْأَنْفِ أَبُو عَمْرٍو الرَّقِيَّ قَى الشَّحْمَةُ الْبَيْضَاءُ الذَّقِيَّةُ تَكُونُ فِي مَرَّجِعِ

الكَتِفِ وعليها أُخْرِى مثلُها يقال لها المَأْتاةُ .

(* قوله « يقال لها المَأْتاة » هكذا هو في الأصل والتهذيب) فكما يَرَاهَا الْآكِلُ
يَأْخُذُهَا مُسَابِقَةً قال وفي المثل يَضْرِبُهُ النَّحْرُ لِلخَوْءِمْ حَسِيدُتَنِي
الرُّقْيُ عَلَى المَأْتاة قال الجوهري والرُّقْيُ قِيٌّ موضع ورُّقْيَةَ اسم امرأة وعبدُ
ابن قيس الرُّقْيَات .

(* قوله « وعبد ابْن قيس الرقيات » مثله في الجوهري عبد ابْن مكبراً وقال في
التكملة صوابه عبيد ابْن مصغراً) إنما أُضِيفَ قَيْسُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ عَدَّةً نِسْوَةً وَافَقَ
أَسْمَاؤُهُنَّ كُلاهُنَّ رُقْيَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ
كَانَتْ لَهُ عَدَّةٌ جَدَّاتُ أَسْمَاؤُهُنَّ كُلاهُنَّ رُقْيَةَ وَيُقَالُ إِنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ كَانَ
يُشَبِّبُ بَعْدَهُ نِسَاءً يُسَمِّيْنَ رُقْيَةَ